

الفرد اي الضمان عند ابي حنيفة **بالاسد** اي يفسر اسده
 على الرجل خمسة اسد اسده على النسوة وعندها على الرجل النصف
 وعلى النسوة النصف لانهن وان كثر ذكر رجل واحد وبرقات
 طائفة من الشافية وله ان حالة اجتماع النساء مع الرجال
 كالمراة كرجل فصارت عشرة نسوة خمسة رجال **وان شهد**
رجلان عليه اي على الرجل **او عليها** اي على المرأة **بالنكاح**
بقدر مهر مثلها ورجعا اي لما لها هذان لم يضمن لانهما
 لم يتلفا عليهما شيئا بشهادتهما سواء كانت هي المدعيته او هو
 وكذا لو شهدا باقل من مهر المثل **وان زاد** المهر عليه اي
 على مثله **ضمنا** اي الزيادة على مهر المثل لانها اتلفاها
 بشهادتهما من غير عوض هذا اذا كانت هي المدعيته وعند
 اشرب المالكي لا يضمنها **ها ولم يضمن** اي الشاهدان بالرجوع
في البيع فان شهدا على البايع ان يباع ثم رجعا عن الشهادة
 لم يضمن له **الاما نقص من قيمة المبيع** بان كانت الشهادة
 باقل من القيمة ضمنا النقصان لان المتحصن ذلك المقدار
 اتلفاه عليه بلا عوض سواء كان البيع تجارا او شرط للبايع
 او كان با تا واذا كان البيع بمثل القيمة او اكثر لا يضمنان
 شيئا لانها اتلفا عليه **المبيع** بعوض يعده له ويفوقه والاذل
 بعوض كالأطلاق هذا اذا شهد بالبيع ولم يشهدا بنقد
 المثل وان شهدا بنقد المثل مع شهادتهما بالبيع ينظر
 فان شهدا بالبيع باللف مثلا فقصوا بها نقاضى ثم شهدا عليه
 بعد القضاة بقص الثمن فقصى بهم رجعا عن الشهادة يضمن الثمن

الفصل عند ابي حنيفة وابي يوسف لعدم تحققه فيه وهذا
 الاطلاق يتحقق فيه لانه اطلاق بالكلام **فان رجعا احدهما**
 اي احدا الشاهدين **ضمن النصف والعبرة** في بيان الضمان
لمن بقي من الشهود **لان رجعا** وفي هذه المسئلة يتبين
 يقوم بنصف الحق فيجب ضمان النصف وعند الثلاثة
 العبرة لمن رجعا الا في رواية عنهم لمن بقي وعندهم يجزيهما ان
 النصف على الرجعا على صلهم **فان شهد ثلاثة انفس**
ورجعا واحد منهم لم يضمن شيئا لان بقى من يبغي شهادته
 كل الحق وعند الثلاثة يضمن الرجعا ثلث المال **وان رجعا**
اخر مع الذي رجعا من الثلاثة ضمنا اي الرجعا **النصف**
 لانه بقى منهم واحد منهم فيبقى يبقا به نصف الحق وعندهم
 يضمنان الثلثين **وان شهد رجل وامرأتان فرجعت**
امرأة واحدة ضمننا الربع لبقاء ثلاثة الارباع
 بقاء رجل وامرأة اذا الرجل وحده بالنصف وهذا
 بالاجماع فان رجعتا ضمنا النصف **وان شهد رجل**
وعشرة نسوة فرجعت ثمان من النسوة **لم يضمن**
 بتشديد الوزن لان بقى من يبغي شهادته كل الحق وهو
 الرجل والمرأتان وعند الثلاثة يضمن ثمانية اجز النصف
فان رجعت امرأة اخرى مع الثمانية ضمن بتشديد
 الوزن ايضا **رجعا** اي ربع المدعي به وعندهم ضمن ثمانية
 اجزاء النصف **وان رجعا** يعني كلهم الرجل وعشرة نسوة
قال فرم

Copyrighted material from the University of Cambridge